

فان قيل يكون التقدير وفاتبعه لان هذا هو معنى استقامة فلزم اجتماع حرفي  
العطف قلنا هذا الحرف من الاجماع جائزة لقولنا في ورثك قلبه قال  
العلامه التقطازاني ورود الفاء مع الواو عند تقديم المعمول فظننا بينهما  
شايخ في الكلام فان مقتضى الجملة العاطفة على امرين مختلفين واللام  
وقوع المشاقصين وهو محال عطف على وصيكم فير انه يلزم ان يكون  
المعنى في ذلك انما هو في الكتاب لا في ما فيه الحق انه لا بد ان يعطو  
على جملة ذلك وصيكم ثم اعظم في ذلك اننا انما موسى الكتاب فان  
قيل وصية الله حديثا هو الوصية في الوان اعظم من التورية فكيف  
قال ثم اعظم من ذلك اننا انما موسى الجواب ان التورية اعظم  
من الوصية المدركة لا التورية اعظم عليها وعلى غير ذلك لان يكون التورية  
اعظم من القران بل يلزم ان يكون معنى التورية اعظم من بعض معارف  
القران ويؤثر في قرى على الدين الالهي يمكن ان يكون المراد من  
قولنا الذي احسن تبليغه وهو موسى او على الوجه الذي احسن  
ما يكون فان قلت يريد علمه انه يلزم ان يكون التورية احسن من القران  
قلنا لزمه هم اذ يمكن ان يكون الوجه الاحسن مشتركاً من كتابين  
بان يكون كلامها على الوجه الاحسن بقائه يلزم ان يكون القران  
والتورية مساويين لان كلامها على الوجه الاحسن ويمكن ان يقال  
المراد على الوجه الذي يكون احسن ما عليه الكتاب في زمان نزولها  
او يقال استثنى من الحكم مكان الذي هو احسن ما يكون عليه الكتب  
غير القران وهم ما كانوا منتظرين اليه اذ الانتظار في وقت  
الشيء وهم من غير مرتبين لذلك بل هم جائزون بعدهم وقد

بظ  
فصله

يلزم

المقصود

المقصود صاحب الكتاب في بيان معنى يفترض ان اذ يعبر من كلامه  
انه غير باق على معناه الحقيقي لكن لم يظهر ان معناه المجازي الجبلي المستعمل  
فيه اي شيء والظاهر ان يقال ان المعنى ما يفعلون الاسباب يتان الملازمة  
او ايتان امر الرببة الخ وهو دليل حسن لم يعتبر الايمان باليوم الآخر عن  
العماد في التفسير فير انه لا ينفع الايمان في اليوم المذكور اذ ايمان الا  
يمان مقدما على ذلك اليوم ولم يكن مقرونا بالعمل الصالح والمعتبر  
تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم الكلام الاول كلام المعتملة وهذا الكلام  
كلام احل السنة والجماعة يعنى من اعتبر الايمان باليوم الآخر في العمل ان  
يقول يلزم من الالهي الكثرة على النفي لكونه عدم اعتبار الايمان المذكور  
لكن لم لا يجوز ان يكون حكم عدم الاعتبار مخصوصا بذلك اليوم ولا  
يلزم عدم اعتبار في جميع الزمان ويورد ما ذكرنا تقدم الظرف على  
الفعل وحمل التوريد على اشتراط النفع بالحد الامرين على معنى  
لا ينفذ نفا خلت عن بل ايمانها هذا جواب ثان عن كلام غير المعتملة  
وهو ان يقال في هذا التوريد بانه لا ينفذ الايمان يومئذ اذ لم يتقدم الايمان  
او لم يتقدم الايمان مع العمل الصالح فيكون النفع متوجها الى احد الامرين

كما قال المحققون ان العموم اعموم النفع لا يلزم اذ اعطف احد الامرين  
على الاخر ثم سلط عليه النفع فيجوز في حقه ولا تلحق منه انما او كقولنا  
فان المعنى الذي مراد به كلفها فان قلت يلزم استدراك في الكلام اذ  
لم يذكر نفع تقديم الايمان الاحسن في قوله تعالى انما يؤمنون باليوم  
معنى الكلام ان الايمان لا ينفذ في ذلك اليوم لو لم يتقدم الايمان باليوم  
عن العموم ولا الايمان وفائدة التفصيل المبالغة في نفي تقدم جميع افعال  
العمل الصالح في ذلك اليوم ولو لم يتقدم الايمان باليوم  
فان المعنى الذي مراد به كلفها فان قلت يلزم استدراك في الكلام اذ  
لم يذكر نفع تقديم الايمان الاحسن في قوله تعالى انما يؤمنون باليوم  
معنى الكلام ان الايمان لا ينفذ في ذلك اليوم لو لم يتقدم الايمان باليوم  
عن العموم ولا الايمان وفائدة التفصيل المبالغة في نفي تقدم جميع افعال  
العمل الصالح في ذلك اليوم ولو لم يتقدم الايمان باليوم

المقصود